

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (97) - باب صلاة المسافر

(4)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال - 00:00:00

اللهم امين يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى فصل ويجوز الجمع بين العصرتين والعشاءين تقديمًا وتأخيراً وتركه افضل الا في سور خمس صح اذا وجد في نفسه كراهة اذا شك في الجواز اذا كان يصلبي منفردا - 00:00:26 بلا جمع او جماعة جمعا فالجمع افضل الصورة الرابعة اذا كان ممن يقتدى به من الناس الصورة الخامسة اذا كان في مزدلفة او عرفة. واضح؟ خمس صلوات قال وشروط التقديم اربعة. شروط جمع التقديم اربعة بحسب ما ذكر - 00:00:50

وذكرنا انها سبعة ما هي الشروط الزائدة على ما ذكره ها؟ ماذا؟ ظن صحة الصلاة الاولى تمام؟ الثاني العلم بجواز الجمع. الثالث بقاء وقت الصلاة الاولى وهذا الشرط لم يرضيه العلامة ابن حجر رحمة الله - 00:01:17 الشرط الرابع البداءة بالاولى الشرط الخامس نية الجمع فيها الشرط السادس الموالاة بين الصالاتين الشرط السابع دوام السفر الى الاحرام بالثانية انتهى من جمع التقديم وشروطه ذكر جمع التأخير قال ويشترط في جمع التأخير قال ويشترط في جمع التأخير نيته قبل خروج وقت - 00:01:46

الاولى انتبه معي يشترط في جمع التأخير نيته اي نية الجمع متى قبل خروج وقت الاولى هذا الشرط شرط لجواز التأخير وشرط تكون الاولى تقع اداء هذا الشرط لماذا شرط لجواز التأخير. واحد - 00:02:15

وشرط تكون الصلاة الاولى تقع اداء سأتي في السبورة. بالسبورة الاخرى هذه صغيرة ايش قال؟ ايش الشرط نية الجمع متى؟ قبل خروج وقت الاولى طيب نفترض ان وقت الاولى وهي الظهر يخرج الساعة الثالثة. هذا وقت خروج الاولى - 00:02:44 اذا هو نوى في الساعة الثانية والنصف هذه النية وقعت قبل خروج وقت الاولى لماذا؟ اشترط هذا الشرط قلت لكم لامرین الامر الاول لجوازها الجواز ايش؟ جواز التأخير. واضح؟ لانه لا يجوز ان يخرج وقت الصلاة الاولى - 00:03:46

الا بعد ومن العذر انك تؤخر الصلاة انظر الى بيت صاحب الزيد حينما قال لا اعذر في تأخيرها الا لساه او نوم او للجمع لا يجوز ان وقت الصلاة يخرج بدون صلاة الا لعذر. ما هو العذر هنا - 00:04:20

ها؟ الجمع. اذا نية الجمع قبل خروج الوقت فائنته واحد ايش جواز التأخير. لانه اذا خرج الوقت ولم تنوی التأخير تأثم فهمتوا علي ولا لا؟ لو خرج وقت الصلاة الاولى ولم تنوی الجمع لم تنوی التأخير لتجمعا مع الثانية تأثم. هذه الفائدة الاولى - 00:04:46 الفائدة الثانية ما هي ايش قلتم وقوع الاولى اداء. لو انك نويت في الساعة الثانية والنصف جاز لك التأخير لو نويت في الساعة الثانية والنصف وصليت بعددين في الساعة الرابعة - 00:05:10

بعد دخول وقت العصر هنا فلتصلی الظهر وتصلی العصر. الظهر تقع اداء والعصر طبعا في وقتها اداء لكن لو انك لم تنوی التأخير حتى خرج الوقت. واضح ثم صليت الظهر بعد دخول وقت العصر. هل الظهر هنا ستقطع اداء - 00:05:31 لا ما نويت التأخير ستقطع ماذا؟ قضاء وثواب القضاء دون ثواب الاداء اذا هذا الشرط لماذا هذا الشرط لامرین الامر الاول لجواز

التأخير. الامر الثاني لوقوع الصلاة الاولى لوقوع الصلاة الاولى ايش؟ اداء - 00:05:54

الاقضاء. ارجو ان يكون واضح لكم انظر ماذا قال ونية الجمع متى قبل وقت الاولى تأمل ماذا سيعمل الشارع على هذا قال ويشترط في الجمع نيته قبل خروج وقت الاولى - 00:06:18

ولو ولو بقدر ركعة ولو بقدر ركعة تأمل عننك حالات؟ الحالة الاولى نوى جمع التأخير قبل بروج وقت الاولى بما يسعها مثل هذا تمام فهذا يتحقق له الامان اولا لا يأثم - 00:06:38

الثاني صلاته تكون ادائه قضاء اداء طيب اثنين نوى جمع التأخير قبل خروج وقت الاولى بما يسع ركعة فقط يعني ما في الساعة ثلاثة يخرج وقته الاولى هو نوم في الساعة الثانية تسعه وخمسين دقيقة - 00:07:19

ما زال في وقت الاولى نعم لكن بقي من وقت الاولى ما يسع ركعة فقط. واضح؟ اه. هذا من في الاثم يا اثم. لكن هل صلاته ستكون ادانا وقضاء انظر ماذا قال هل عبر بشيء؟ قال ويشترط في جمع التأخير نيته قبل خروج وقت الاولى - 00:07:51

ولو ولو بقدر ركعة ولو بقدر ركعة. ظاهر عبارته انه لو نوى ولو بقدر ركعة انها تقع اداء ظاهر عبارته انه انها تقع اداء. قال ولو بقدر ركعة، ان نتفق عداء. لكن الذي اعتمدته الرملي وهذا معتمد من حجر انها تقع عداء - 00:08:21

لان الاداء ان يدرك ركعة الاداء تعريف الاداء ان يدرك ركعة من الصلاة في الوقت واضح؟ فظاهر عبارته انها تقع اداء وهو معتمد العالمة ابن حجر. لكن العالمة الرملية يقول تقع قضاء - 00:08:44

فهمتم؟ والتعريف الاصولي يؤيد ما قرره هنا وما اعتمدته العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى. فهمتوا علي ولا لا واضح؟ طيب هذا الشرط الاول الشرط الثاني ايش قال قال ويشترط نعيid العبارة ويشترط في جمع التأخير نيته قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة. دوام - 00:09:02

الى تمامها. الى تمام ايش نعم الى تمام الثانية تمام دوام السفر الى تمامها اي الى تمام الثانية او الى تمام الاولى قال والا بان اقام اثناء الثانية صارت الظهر قضاء - 00:09:29

ايوة تمام الثانية يعني هنا هو سيؤخر الظهر والعصر ده اخيراً تمام؟ ثم اقام اثناء الثانية التي هي العصر. اذا اقام اثناء الثانية الظهر هذه اصبحت قضاء. لماذا اصبحت قضاء؟ لأن - 00:09:56

قد انتهى قد اقام طيب هذا اذا الشرط شرط للجواز او شرط لوقوع الاولى اداء هل هذا شرط لجواز التأخير او شرط لوقوع الاولى اداء فهمتو عليه ولا لا فهمتو السؤال؟ يعني هذا الشخص سيؤخر الظهر والعصر سيؤخر الظهر والعصر سيصلـي الظهر والعصر في الساعة الرابعة - 00:10:27

تأخيراً في اثناء العصر وهو يصلـي العصر اقامه جيد الظهر اصبحت ماذا قضاء هل يأثم اذا هذا ليس شرطاً للجواز هذا شرط لماذا بوقوع الصلاة الاولى هـ اداء. لو لم لم يصل - 00:10:56

الظهر ستقع اداء لكنه وصلـي الظهر وقعت قضاء ولا اثم عليه. فهمتم؟ ولديك هذا الشرط شرط لماذا؟ شرط لكوني الاولى اداء فهمتم او لا؟ ان شاء الله. قال دوام هذا الشرط الثاني دوام السفر الى تمامها والا ايش معنى - 00:11:20

الـ يعني والا اذا اقام اثناء الصلاة الثانية وهي صلاة العصر او صلاة العشاء صارت الظهر قضاء هل يشترط في جمع التأخير الترتيب بين الصالاتين المجموعتين لا لكنه يـسـنـ لكنه يساوي - 00:11:45

هل يشترط في جمع التأخير المـواـلاـةـ بينـ الصـالـاتـيـنـ؟ـ لاـ لـكـنـهـ يـسـنـ واـضـحـ اـيـشـ عـادـ باـقـيـ عـندـنـاـ الـبـدـائـلـ الـاـولـىـ التـرـتـيـبـ المـواـلاـةـ الثـلـاثـةـ هذهـ الشـرـوطـ يعنيـ اـيـشـ قـلـناـ؟ـ هلـ شـرـوطـ التـرـتـيـبـ لـاـ لـكـنـهـ يـسـنـ المـواـلاـةـ لـاـ تـشـتـرـطـ لـكـنـ تـسـنـ.ـ اـحـسـنـتـمـ.ـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ - 00:12:08

انتهينا من جمع التأخير. قال بعد ذلك ويجوز الجمع بالمطر تقديمـاـ لـكـنـ بـشـرـوطـ لـمـنـ صـلـىـ جـمـاعـةـ فـيـ مـكـانـ بـعـدـ يـتـأـذـ بـالـمـطـرـ فـيـ طـرـيقـهـ.ـ الشـرـوطـ ثـلـاثـةـ وـاضـحـ فـيـ الزـبـدـ قـالـ وـجـازـ انـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـعـصـرـيـنـ فـيـ وـقـتـ اـحـدـائـيـنـ كـالـعـشـائـيـنـ - 00:12:40

كـماـ يـجـوزـ الجـمـعـ لـلـمـقـيمـ بـمـطـرـ لـكـنـ مـعـ التـقـديـمـ اـنـ مـطـرـ عـنـ اـبـتـدـاءـ الـبـادـيـةـ وـخـتـمـهاـ وـفـيـ اـبـتـدـاءـ الثـانـيـةـ لـمـنـ يـصـلـيـ فـيـ جـمـاعـةـ ذـكـرـ هـذـاـ الشـابـ اـذـ جـاءـ مـنـ بـعـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الشـرـ طـ مـسـجـداـ نـالـ الـاذـىـ ذـكـرـ هـذـاـ الشـرـ.ـ اـذـ الشـرـوطـ ثـلـاثـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ الزـبـدـ بـلـ فـيـ الزـبـدـ زـادـ -

للمذكورة هنا قال هنا ويجوز الجمع بالمطر تقديمها فقط لا تأخيرًا لماذا تقديم الفقر؟ لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي وفيه رأي للإمام الشافعي يقول الإمام الشافعي قديم أنه يجوز الجمع بالمطر تقديمها وتأخيرًا أيضًا - 00:13:35

لكن الظاهر المعتمد انه يجوز جمع بالمطر تقديمها لا تأخيرا قال ويجوز الجمع بالمطر تقديمها لمن صلى جماعة تفهم منه انه لو صلى منفردا فليس له ان يجمع بسبب المطر. قال في مكان بعيد تفهم منه انه لو كان في مكان قريب - 00:13:58
فليس له ان يجمع بالمطر قال ويتأذى بالمطر بان تتبل ثيابه في طريقه تفهم منه انه لو كان المكان قريبا او لو كان هنالك كن ساتر يمشي تحته فانه لا يجمع بالمطر - 00:14:23

وتفهم من عبارته لما قال لمن صلى جماعة ان المسجد لا يشترط. سواء كانت هذه الجماعة في مسجد او في موضع اخر يجتمع فيه الناس ويصلون. ولذلك قول صاحب الزيد فما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم ان مطرت عند - 00:14:43
ابتداء الbadia وختتها وفي ابتداء الثانية لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد مسجدا ليس بقيد قوله مسجدا ليس بقريب. المهم جاء موضع جماعة اذا كم صارت الشروط هذه؟ ثلاثة. لكن يشترط ان يكون ايضا هذا الشرط الرابع. المطر موجودا في اول الصلاة

قال الامام مالك والامام الشافعي ارى ان ذلك بسبب المطر هذا الحديث مستند القائلين بجواز الجمع بالمطر وهل يجوز الجمعة بالهدا. التاء بذء. برق. بعد المطر خاصة اذا كان ذلك -
ابن عباس انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير من غير سفر ولا حور -
لو انقطع المطر في اثناء الصلاة الثانية لا يضر جيد طيب تأتي مسألة بارك الله فيكم وهي النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث
ابن عباس وفي ابتداء الثانية. قالوا ولا يضر انقطاعه في ثنایا ذلك. يعني لو انقطع في اثناء الصلاة الاولى لا -
وختمنها وفي اول الصلاة الثانية وهذا الشرط لم يذكره هنا وهو مذكور في قول الزباب ان مطرت عند ابتداء البداية وختمنها وفي

تتسخ منه ثياب او لا واضح مذهب الشافعية لا اختار كثير من الشافعية جوازه وقالوا ان المشقة التي تترتب على المشي في الohl اشد من المشقة التي تترتب على المشي في المطر - 00:16:46

والقول بجواز الجمع بسبب الواحة مذهب احمد رحمة الله وقلت لكم اختاره جماعة من الشافعية طيب اذا جمع بالمطر وكان بيت الامام قريبا من المسجد هل الامام يجمع معهم او لا يجمع - 00:17:06

واضح يجمع ولا يجمع النبي عليه الصلاة والسلام عندما كان الصحابة يجتمعون كان يجمع بهم يصلی بهم فما وجه ذلك؟ قال بعض العلماء يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام اي الايام التي كان المطر فيها كان في بيوت بعيدة - 00:17:30
ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست كلها بجانب المسجد منها ما هو بجانب المسجد ومنها ما هو بعيد فلعل يوم هذا الجمع الذي حصل صادف ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في بيت بعيد. وليس في البيت الذي بجانب المسجد - 00:17:57
وقالوا جواب اخر ان الامام الراكب له استثناء فالامام الراتب له ان يجمع وان كان بيته قريبا خاصة ان كان الامام ممن قد يتغطرس المسجد بغایه فهمت؟ وهل، مثل، الامام الراتب من كان مجاوبا في المسجد - 00:18:16

يعني باق في المسجد غالب وقته في المسجد لا ليس له هذا الحكم. فهو لا يصلون الصلاة في وقتها فهم على ولا لا؟ طيب يشترط بارك الله فيكم في جمع المطر - 00:18:43

ان يصلى جماعة قال هنا لمن صلى جماعة طيب لو صلى منفردا هل له ان يجمع بالمطر؟ لا لابد ان يصلى جماعة اشتراط الجماعة هل هي في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية؟ طبعا هو سيعمل بالمطر جمع تقديم - 00:19:02 يعني سيصلى العصر تقديمها مع الظهر سيصلى العشاء تقديمها مع المغرب. اشتراط الجماعة هل هو في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية صلاة الثانية اما الصلاة الاولى فهي صاحبة الوقت. لا يشترط فيها جماعة تصح بلا جماعة تصح بمفرده. لكن الصلاة الثانية هي -

التي لا بد ان تكون جماعة. يأتي السؤال هذه الصلاة التي لا بد ان تكون جماعة وهي الصلاة الثانية. هل الجماعة فيها لا بد منها من اولها الى اخرها بمعنى اخر جمع الظهر والعصر تقديمها بسبب المطر. صلى الظهر منفردا - [00:19:48](#)

صح قلتم لا بد ان تصلی العصر جماعة. هل لا بد ان تكون جماعة من اولها الى اخرها فهمتم او يكفي ان تكون جماعة فقط في الركعة الاولى - [00:20:12](#)

يصلی رکعة جماعة او يكفي ان تكون تكبیرة الاحرام في حال الجماعة فقط فلو انه كبر تكبیرة الاحرام مع الجماعة ثم نوى المفارقة فقد تحقق الشهر فهمتم علي ولا لا - [00:20:32](#)

ما الشرط؟ هنا لما قالوا ويجوز الجمع بالمطر تقديمها لمن صلی جماعة ما المراد صلی جماعة كل الصلاة في جماعة الركعة الاولى في جماعة لو قلت الركعة الاولى في الجماعة هذا يكون مثل صلاة الجمعة - [00:20:56](#)

لان صلاة الجمعة تشترط فيها الجماعة في الركعة الاولى صح؟ فلو نووا نوى المفارقة في الثانية خلاص صحت جمعتهم ولو قلت يكفي انه يحرم جماعة فلو نوى المفارقة بعد الاحرام هذا مثل الصلاة المعاذة - [00:21:12](#)

ومثل الصلاة المندورة جماعة فان الصلاة المعاذة يكفي ان تقع جماعة في اولها والصلاه المندورة جماعة يكفي ان تقع جماعة في اولها. بعد بعد الاحرام خلاص حتى لو نويت المفارقة يكفي - [00:21:33](#)

تصح طب هذی فهمت علي ولا لا؟ هذی يکفي وجود الجماعة عند الاحرام فقط لان القصد من الجماعة ان تكون هذه الصلاة تابعة للصلاه الاولى وان يتتحقق الشرط. فلو تتحقق الشرط ولو بجزء منها وهو اولها تم - [00:21:52](#)

فهمتم علي ولا لا ان شاء الله. فقال هنا ويجوز الجمع بالمطر تقديمها لمن صلی جماعة في مكان بعيد. ويتأذى بالمطر. ما ضابط التأذى بالمطر ها ان يبل ثيابه قال - [00:22:17](#)

في طريقه بقى سبب ثالث من اسباب الجمع قاله الامام الشافعی لكن في قول ليس بمعتمد وهو المرض طب بالمرض يجمع تقديمها وتأخيرها او تقديمها فقط ها تقديم وتأخير صح - [00:22:35](#)

والجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارفاق للمعدور في مرض اين المبتدأ والجمع الجمع مبتدأ اين خبره في مرض الجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارفاق للمعدور في مرض يكون في مرض الجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارفاق - [00:22:58](#)

للمعدور كائن في مرض واضح ولا لا؟ منهم من اعرب هكذا فجعل الجمع مبتدأ في مرض خبره ومنهم من قال الجمع مبتدأ ثم في مرض قول مبتدأ خبر والجملة خبر الاول - [00:23:31](#)

فهمتم عليه ولا لا؟ تمام؟ قال والجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارفاق للمعدور في مرض قول حكي وقوى في بعض النسخ هو قوم او ضبطت وقوى واختاره حمد في بعض النسخ احمد - [00:23:51](#)

مذهب احمد لان مذهب احمد جواز الجمع بالمرض تقديمها وتأخيرها واختاره حمد ويحيى ويحيى النووي جيد طيب ما ضابط المرض الذي يجوز فيه الجمع ان تناله مشقة ان تناله مشقة المشي في المطر - [00:24:10](#)

هذا الظابط يعني نحن جوزنا له ان يجمع بايش بسبب مطر فاذا ناله من المشقة المشي في المطر جالس لهون يشبع اتضحك الشیوخ ولا لا هذا ضابط الجمع ثم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة. هذا مفتاح الدرس القادم. والله اعلم وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد - [00:24:38](#)

والله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:25:07](#)